قـــرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ ، بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ ، بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ ، بتنظيم أعمال صندوق تمويل برنامج إعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة إجراءات بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة ولها فى سبيل ذلك تفويض أحد مساهمى المال العام أو غيرهم لاتخاذ هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

تلتزم كافة الجهات التى تفوضها وزارة الاستثمار فى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بإيداع حصيلة البيع فى حساب يفتح بالبنك المركزى المصرى باسم «حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة» وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل .

(المادة الثالثة)

على الجهة المفوضة بالبيع موافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب «حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة» المخصص لذلك بالبنك المركزى فور إتمام عملية البيع ويرفق بهذه المستندات طلب تحويل صافى حصيلة البيع إلى مساهمى المال العام حسب نسبة مساهمة كل منهم .

(المادة الرابعة)

تقوم إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بإخطار وزارة المالية بإتمام إجراءات البيع وتوريد حصيلة البيع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها للمستندات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الخامسة)

تقوم الجهة المختصة بوزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الاستثمار بإخطار البنك المركزى بموافقتها الكتابية على ما يتقرر حول تحويل صافى حصائل البيع إلى مساهمى المال العام كل حسب نسبة مساهمته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها طبقًا للمادة السابقة .

(المادة السادسة)

يقوم البنك المركزى فور إخطاره بموافقة وزارة المالية بتحويل أنصبة مساهمى المال العام فى صافى حصيلة بيع المساهمات طبقًا للبيانات المعدة بمعرفة الجهة المفوضة بالبيع ، ويلتزم المفوض بالبيع بإخطار وزارتى المالية والاستثمار بتمام تنفيذ عملية التحويل .

(المادة السابعة)

تتولى إدارة الأصول بوزارة الاستثمار متابعة إجراءات بيع مساهمات المال العام وتوثيقها والتنسيق مع وزارة المالية والبنك المركزى والجهة المفوضة بالبيع .

(المادة الثامنة)

تقدم إدارة الأصول بوزارة الاستثمار تقريراً ربع سنوى يتضمن بيانًا بما تم إنجازه وملاحظاتها ومقترحاتها فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين